

قرار رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٨/ ٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلي الخاص

للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس برقم (٧١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١٠/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ، ب/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢١/١/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ومجرداً من أي إضافات سواء علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو غيرها ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٢ فأكثر	لا شيء



رئيس الهيئة

٠,١٥	٣١
٠,٤٦	٣٠
٠,٧٦	٢٩
١,٠٧	٢٨
١,٣٧	٢٧
١,٦٧	٢٦
١,٩٧	٢٥
٢,٢٥	٢٤
٢,٥٣	٢٣
٢,٧٩	٢٢
٣,٠٣	٢١
٣,٢٦	٢٠
٣,٤٧	١٩
٣,٤٧	١٨
٣,٦٥	١٧
٣,٦٤	١٦
٣,٧٨	١٥
٣,٧٦	١٤
٣,٨٤	١٣
٣,٨٠	١٢
٣,٨٣	١١
٣,٧٤	١٠
٣,٦٩	٩
٣,٥٨	٨
٣,٤٢	٧
٣,١٩	٦

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السن نسبياً .
- الحد الأقصى للسن عند الانضمام ٥٤ سنة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانوني

- الوفاة

- العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق مع مراعاة ما يلي :

١- في حالتي انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يتم إضافة مدة اعتبارية تساوي المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانوني حكماً وبعد أقصى خمسة سنوات إلى مدد الاشتراك الفعلي في الصندوق.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم يتم إضافة ٥٠% من المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانوني حكماً وبعد أقصى ثلاث سنوات إلى مدد الاشتراك الفعلي في الصندوق .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو المعاش المبكر:
٢- إذا كان سن العضو ٥٠ سنة فأكثر وكانت له مدة اشتراك بالصندوق ٥ سنوات فأكثر:
يصرف له ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أ) عالياً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٣%
٣١	١٤%
٣٢	١٥%
٣٣	١٦%
٣٤	١٧%
٣٥	١٨%
٣٦	٢٠%
٣٧	٢١%
٣٨	٢٣%
٣٩	٢٤%
٤٠	٢٦%
٤١	٢٨%
٤٢	٣٠%
٤٣	٣٢%
٤٤	٣٤%
٤٥	٣٦%
٤٦	٣٩%
٤٧	٤١%
٤٨	٤٤%
٤٩	٤٨%
٥٠	٥١%
٥١	٥٤%

٥٢	٥٨%
٥٣	٦٢%
٥٤	٦٧%
٥٥	٧١%
٥٦	٧٦%
٥٧	٨٢%
٥٨	٨٧%
٥٩	٩٣%

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الاحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

ثانياً : يلغى البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح